



Distr.
GENERAL

E/CN.4/1988/17/Add.1
23 February 1988
ARABIC
Original: ENGLISH



الأمم المتحدة المجلس الاقتصادي والاجتماعي

لجنة حقوق الانسان
الدورة الرابعة والأربعون
البند ١٠ (أ) من جدول الأعمال

مسألة حقوق الانسان لجميع الاشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من
أشكال الاعتقال أو السجن

التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية
أو اللاانسانية أو المهينة

تقرير مقدم من السيد ب. كويجمانس ، المقرر الخاص
عملاً بقرار لجنة حقوق الانسان ٢٩/١٩٨٧

اضافة

زيارة المقرر الخاص الى الأرجنتين وكولومبيا وأوروغواي

مقدمة

- ١ - عملاً بقرار لجنة حقوق الانسان ٢٩/١٩٨٧ أجرى المقرر الخاص مشاورات في جنيف خلال شهري حزيران/يونيه وأيلول/سبتمبر ١٩٨٧ مع حكومات الأرجنتين وكولومبيا وبيرو وأوروغواي بقصد استكشاف امكانية اجراء مشاورات في موقع الأحداث بشأن التدابير الرامية الى منع ظاهرة التعذيب.
- ٢ - وتلقى المقرر الخاص رداً مواتياً من الحكومات المذكورة أعلاه واقترح ، بعد تلقي تأكيد رسمي أن يزور هذه البلدان في الفترة من ٩ الى ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧ . ووافق الجميع على المواعيد المقترحة باستثناء بيرو التي فضلت تأجيل الزيارة الى مرحلة تالية ورجت من المقرر الخاص أن يقدم جدولاً زمنياً بديلاً .
- ٣ - وزار المقرر الخاص كولومبيا في الفترة من ٩ الى ١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧، والأرجنتين في الفترة من ١٣ الى ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧ وأوروغواي من ١٦ الى ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧ .
- ٤ - وفي أثناء زيارة المقرر الخاص الى كولومبيا ، اجتمع بالسلطات التالية : رئيس المحكمة العليا السيد خوان هيرانديس ساينس ؛ ووزير العدل السيد اينريك لو مورترا ؛ والنائب العام السيد كارلوس موورو هويوس خيمينيس ؛ ومدير الشرطة الوطنية الجنرال خوسيه غيليرمو ميدينا ؛ والأمين العام لمصلحة الأمن الادارية ونائب مديرها السيد غابرييل غوتيريز والسيد البرتو روميرو ؛ ومستشار الرئيس لشؤون حماية وتعزيز حقوق الانسان السيد الفارو تيرادو ميخيا ؛ والوزير المسوؤل عن الشؤون الخارجية السيد فيرناندو سيبيدا أولوا ؛ ووزير الحكومة السيد سيسار غافيريا تروخيليو .
- ٥ - وفي الأرجنتين اجتمع مع : رئيس المحكمة العليا السيد سيفيرو كابالييرو ؛ وأمين العدل السيد اينريك بايكساو ؛ ووزير التعليم والعدل السيد خورخي ساباتو ؛ والنائب العام السيد أندريس داليسيو ؛ وأمين الداخلية السيد خوان أوكتافيو غاوونا ؛ ووكيلة وزارة الخارجية المسوؤلة عن حقوق الانسان السيدة ماريا تيريسا ميرسيادري دي مورتيني ؛ ومع وكيل الوزارة للسياسة الخارجية السيد خورخي ماورات ؛ ورئيس الجمعية الدائمة لحقوق الانسان السيد ألفريدو برافو وممثل مجموعة أقارب الأشخاص المفقودين المعروفة باسم "Abuelas de la Plaza de Mayo" .
- ٦ - وأخيراً في أوروغواي ، استقبله وزير الخارجية السيد اينريك ايغليسيا ؛ ووزير الداخلية السيد أنطونيو ماركيسانو ؛ والنائب العام السيد رافائيل روباتو كالكانيو ؛ ووزيرة التعليم والثقافة السيدة أديلاريتا ؛ ووزيرة المحكمة العليا السيدة خاستا بالفويلا .
- ٧ - واعتبر المقرر الخاص هذه الزيارات بالغة الفائدة لأداء ولايته بالنظر الى أنها قد مكنته من أن يحلل بصورة أعمق العوامل التي تسهم في ايجاد وضع يمكن أن يحدث فيه التعذيب بل حدث فيه فعلاً وأن يصبح على بصيرة أوضح بالتدابير التي يمكن اتخاذها لاستئصال شأفة هذا الشر ومنع تكراره . وعلى الرغم من أن كل حالة تتطلب تدابير خاصة بها ، فإنه يمكن التعرف على نمط شائع معين في التدابير الوقائية التي اتخذت في كل من هذه البلدان ؛ كذلك فإن الصعوبات التي يتعين تذليلها تتسم هي الأخرى بخصائص متماثلة . ولجميع هذه البلدان الثلاثة حكومات أعلنت رسمياً أنها ستحترم وتكفل حقوق الانسان ؛ وتدين ثلاثتها بلا تحفظ ممارسة التعذيب وأصبحت أطرافاً في اتفاقية الأمم المتحدة لمناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة .

كولومبيا

٨ - أجرى المقرر الخاص مشاورات مع سلطات كولومبيا يومي ١٠ و ١١ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨٧. والحالة في ذلك البلد هي مسألة تشكل قلقا بالغا للحكومة ؛ ذلك أن الصراع الأهلي ، هو والأعمال التي تقوم بها جماعات الجريمة المنظمة التي تتجر بالمخدرات قد أدت الى حالة قوامها العنـف والخروج على القانون ، تزدهر فيها عصابات القتلـة المـأجـورين (sicarios) والأشخاص الذين يختطفون من أجل الحصول على فدية . وتتعد هذه الحالة بفعل خلافات جدلية سياسية قوية ووجود مجموعة حرب عصابات مسلحة . ويقال انه توجد صلات معينة بين جماعات الجريمة المنظمة والزمـر السياسية التابعة لأقصى اليسار واليمين . وقد تلقى المقرر الخاص ادعاءات كثيرة بوقوع تعذيب ، تقتـرن عموما بعمليات اختطاف وقتل وحشية . ووفقا لما ذكره النائب العام (Procurador General de la Nación) الذي وقع هو نفسه ضحية للعنف في كانون الثاني/ يناير ١٩٨٨ عندما أطلق عليه ممثلو جماعات الجريمة المنظمة النار ، فان ثمة حاجة ماسة بشكل شديد لاجراء اصلاحات في المجالات الاقتصادية والاجتماعية والسياسية بغية ازالة أسباب انعدام الأمن والعنف ، بالنظر الى أن التناقضات الصارخة في الثروة والظروف الاجتماعية تسهم في الأزمة السياسية . وتدرك الحكومة جيدا خطورة الحالة وقد اتخذت تدابير شتى لتعزيز حماية حقوق الانسان . وقد عين الرئيس مستشارا خاصا لشؤون الدفاع عن حقوق الانسان وتعزيزها وحمايتها تتمثل مهمته ، في جملة أمور ، في تنسيق أنشطة شتى للوزارات في المسائل المتعلقة بحقوق الانسان . كذلك اتخذت خطوة هامة أخرى هي انشاء شرطة جنائية . وفي كولومبيا يجب على الشرطة والمؤسسة العسكرية ، بمقتضى القانون ، أن تبلغ عن كل حالة القاء قبض فـي غضون ٢٤ ساعة الى القاضي المختص الذي يقرر ما اذا كان يتعين ايداع المحتجز في الحبس الوقائي أو اطلاق سراحه . أما التحريات الجنائية فانها حق مطلق للقضاء (يوجد لدى كولومبيا نظام التحقيق القضائي) وقد جرت العادة على أن يتولاه القضاء أنفسهم ، وفي حزيران/ يونيه ١٩٨٧ تم تغيير القانون ويعهد الآن بالتحريات الجنائية الى "juez de instruccion" (قاضي الاستجواب) . بيد أنه حتى عهد قريب لم تكن توجد تحت تصرف القضاء الوسائل الكفيلة باجراء مثل هذه التحريات بنفسه . ولاسباب تاريخية فان الشرطة الوطنية فرع من وزارة الدفاع ، لذلك فان التحريات الجنائية كانت تتولاها مصلحة الأمن (مصلحة الأمن الادارية : Departamento Administrative de Seguridad) التي تتمثل وظيفتها الرئيسية في نشاط الاستخبارات لصالح أمن الدولة . وقد تقرر مؤخرا تزويد القضاء بقوة شرطة خاصة به ، هي الشرطة الجنائية ، من أجل تمكينه من اجراء تحريات جنائية بصفة مستقلة . ووفقا لما ذكره وزير العدل ، فان هذا التعزيز لاستقلال القضاء أمر لا بد منه لدعم سيادة القانون . ويجري الآن القيام بالأعمال التحضيرية لتنفيذ هذا القانون . بيد أن وزير العدل قد شدد على أنه من أجل انشاء هذه الشرطة القضائية ولكي تؤدي عملها بفعالية ، تلزم خبرة كبيرة لا تتوفر في البلد . ولذلك فان من اللازم الحصول على مساعدة دولية .

٩ - وحتى اذا أنشئت قوة شرطة جنائية فعالة ومدربة جيدا ، فانه يجب ، في رأي المقرر الخاص ، حل بعض الأسئلة قبل أن يمكن القول بأن هيكل حماية حقوق الانسان مرض تماما . فوفقا للمعلومات التي تلقاها ، فان مصلحة الأمن ستظل تجري التحريات في المسائل التي تتصل بالأمن القومي . وأكثر من ذلك فان المحاكم العسكرية هي التي ستحاكم الأفراد العسكريين المتهمين بارتكاب انتهاكات جنائية لحقوق الانسان اذا تعلق الجرم بالمهام العسكرية . ومن المسائل التي هي موضع خلاف ما اذا

كانت المحاكم المدنية هي التي ينبغي أن تنظر دائما في الجرائم المذكورة في قانون العقوبات ،
بصرف النظر عما اذا كان ارتكبها مدنيون أو عسكريون ، في حين تكون المحاكم العسكرية وحدها هي
المختصة فيما يتعلق بالجرائم المذكورة في قانون العقوبات العسكري .

١٠ - وينبغي حسم أوجه الغموض هذه في أقرب وقت ممكن . ونظرا الى أن بعض الادعاءات التي
تلقها المقرر الخاص تتعلق بوقوع انتهاكات مدعاة لحقوق الانسان على يد القوات شبه العسكرية
فانه من اللازم جدا أن يكون في الامكان بحث هذه الادعاءات وأن يجري عرضها ، اذا لزم الأمر ، على
سلطات مستقلة تماما . واذا كانت الحالة كذلك ، فسيكون انشاء قوة شرطة جنائية اسهاما يعتد به
كثيرا في حماية حقوق الانسان ، ولاسيما اذا كان لهذه القوة القدرة على اجراء تحقيقات في حالة
تقديم التماس بتطبيق أمر المثول أمام المحكمة . وقد اعترفت السلطات صراحة بأن السلطة القضائية
في الوقت الحاضر ليست في وضع يمكنها من اجراء التحريات اللازمة .

١١ - وثمة تدبير تشريعي آخر يجري التفكير فيه حاليا هو فرض عقوبات أشد على الانتهاكات
الجسيمة لحقوق الانسان ، مثل التعذيب والاختطاف .

١٢ - ولا بد من الثناء على حكومة كولومبيا للاهتمام الذي تبديه بتعزيز حماية حقوق الانسان في
فترة يتعرض فيها الاستقرار الوطني لتهديد خطير . وهي تستحق دعم جميع الدول الأخرى في بلوغ
الأهداف التي حددتها لنفسها . وان من الضروري بشكل حيوي ، في بلد تنتهك فيه حقوق الانسان بطريقة
فظيعة على يد جماعات غير تابعة للدولة ، أن تعتمد السلطات وهي تكافح هذا الشر الى التقييد
بالقواعد تقيدا صارما والى التصرف وفقا للقانون وأن تتم المعاقبة بشدة على حالات خرق هذه القواعد .
ولا يمكن استعادة الاحترام لسيادة القانون الا بهذه الطريقة .

الأرجنتين

١٣ - أجرى المقرر الخاص مشاورات مع حكومة الأرجنتين ومع بعض المنظمات غير الحكومية
يومي ١٤ و ١٥ كانون الأول/ ديسمبر . ومن المعروف جيدا أن الأرجنتين قد مرت بفترة طويلة حالكة
السواد مدتها سبع سنوات شاع فيها وقوع حالات الاختطاف والتعذيب والقتل . وقد وضح للمقرر الخاص
أن الأمر قد استغرق أربع سنوات قبل أن يدرك عامة الجمهور الأبعاد المروعة لانتهاكات حقوق الانسان .
ووفقا لما ذكرته السلطات ، فان الاشمزاز العام السائد في جميع أنحاء البلد ازاء ما حدث خلال
تلك الفترة هو أفضل وأنجع ضمان لعدم السماح بتكرار مثل هذه الانتهاكات لحقوق الانسان . وكان
الاستيلاء العسكري على السلطة في عام ١٩٧٦ هو وكل ما استتبعه نتيجة مباشرة للصراع المدني
والفوضى الداخلية التي كانت قائمة في البلد خلال السنوات السابقة . وكذلك كانت التجارب المؤسفة
للعقد الماضي عملية حققت النضج وأسهمت في تحقيق احساس أكبر بالمسؤولية لدى شتى الأحزاب
والجماعات السياسية . وقد وضح للمقرر الخاص أن التجاوزات التي حدثت خلال السبعينات وأوائل
الثمانينات ترجع في أسبابها الجذرية الى المعاملة الفظة التي كانت تطبق فعلا على المحتجزين
طوال وقت طويل جدا . فقد ظل من الممارسات الشائعة طوال عقود أن يجري انتزاع الاعترافات تحت
الاكراه أثناء التحقيقات الجنائية . وحينما كان يدفع الشخص المشتبه فيه الذي يمثل أمام قاضي
الاستجواب (juez de instruccion) بأن اعترافه قد أخذ بواسطة التعذيب ، فان القانون كان ينص
على أن عبء الاثبات يقع على المشتبه فيه . ومثل هذا النظام القانوني يفضي بدرجة عالية الى

ممارسة التعذيب ونتيجة لذلك فقد تم الغاء هذا الحكم القانوني • وينص القانون الآن على ألا يوءخذ كدليل الا الأقوال المدلى بها أمام قاضي الاستجواب • وهذا الحكم ، هو والاستعاضة عن الاجراءات الجنائية السابقة ، الخطية الى حد كبير ، باجراءات يغلب عليها الطابع الشفوي ، قد جعل من استخدام التعذيب كوسيلة لجمع الأدلة أقل احتمالاً • فضلا عن ذلك ، فان التعذيب يستتبع نفس العقوبة المقررة في قانون العقوبات لجريمة القتل •

١٤ - وقد أخبر رئيس الشرطة الاتحادية المقرر الخاص أنه قد تم وضع برنامج تدريبي جديد محدد لقوات الشرطة بشأن أساليب التحري الجديدة • ويجري التركيز بصورة رئيسية أثناء التعليم والممارسة اليومية على الحاجة الى اقامة ثقة متبادلة بين الشرطة والمواطنين • ولا بد أن يعلم رجال الشرطة أنهم موجودون لخدمة الجمهور لا ليكونوا سادته • فضلا عن ذلك فانه يجب أن يكون من الجلي الواضح أن أي اساءة استعمال للسلطة من جانب الشرطة سيعاقب عليها بشدة •

١٥ - وقد أعجب المقرر الخاص بالقرار الحازم الذي اتخذته السلطات بعدم السماح بتكرار ممارسات الماضي وثقتها في نصح السكان • بيد أنه يرى أنه يمكن تعزيز الادراك المستمر بأن احترام حقوق الانسان ينبغي ايلائه أعلى أولوية وذلك عن طريق وضع برامج تدريبية لرجال الأمن • وينبغي أن تشدد مثل هذه البرامج على كيفية معاملة الناس المعهود بهم الى رجال الأمن على نحو يكون فعالاً من وجهة نظر التحريات الجنائية والانضباط اللازم في المؤسسات العقابية ويحترم في الوقت نفسه كرامة الكائن الانساني وحقوقه الأساسية • ومثل هذا الموقف لا يجيء فقط نتيجة لعقلية معينة بل يجيء أيضا نتيجة للمهارات والخبرة الفنية •

١٦ - وأثناء زيارة المقرر الخاص كانت ومازالت تجرى في البلد مناقشات حامية الوطيس بشأن ما سن موعرا من تدابير قانونية تنهي امكانية مقاضاة أشخاص مشتبه في ارتكابهم انتهاكات لحقوق الانسان على أفعال ارتكبت أثناء النظام العسكري ، وتسلم بمبدأ " الطاعة الواجبة " • وقد وضح للمقرر الخاص في مناقشاته مع السلطات أن هذه التدابير القانونية لم تتخذ الا في ضوء الوضع الداخلي الذي لم يستقر بعد استقرارا كاملاً • وتتناول هذه التدابير الحالات التي حدثت في ظل الحكومة العسكرية ولكنها لا تؤثر بحال من الأحوال على الأنظمة التي وضعتها الحكومة الدستورية والتي تعاقب بشدة المسؤولين عن التعذيب ، الذين لن يكون بإمكانهم ، سواء الآن أو في المستقبل ، الاحتجاج بالأوامر العليا لتبرير أفعالهم • ولا يدخل في نطاق ولاية المقرر الخاص التعليق على مدى توافق قانون الطاعة الواجبة مع اتفاقية مناهضة التعذيب التي تشكل الأرجنتين أحد أطرافها •

أوروغواي

١٧ - أجرى المقرر الخاص مشاورات مع سلطات أوروغواي يومي ١٦ و ١٧ كانون الأول/ ديسمبر • والتاريخ الحديث لأوروغواي مماثل للتاريخ الحديث للأرجنتين • ففي أوروغواي ، قام العسكريون باغتصاب السلطة بعد صراع مدني مطول وقلقل في عام ١٩٧٣ وتنازلوا عن السلطة لحكومة مدنية في آذار/ مارس ١٩٨٥ • وفي ظل النظام العسكري ، عطل الدستور وانتهكت حقوق الانسان على نطاق واسع • أما التعذيب فكان ظاهرة شائعة • وكما هو الحال في الأرجنتين ، فان تاريخ المعاملة الوحشية للمحتجزين بغية انتزاع اعترافات هو تاريخ طويل • وعلى الرغم من أن الاعترافات لا تشكل وحدها اطلاقاً ، في قانون الاجراءات الجنائية في أوروغواي ، دليلاً كاملاً بل يتعين استكمالها بعناصر أخرى ،

فان السلطات ترى أن من المهم تقليل دور الاعترافات كدليل • ومن الضروري ، تحقيقا لهذا الهدف ، تزويد الشرطة بأساليب أخرى لجمع الأدلة • بيد أن الخبرة الفنية والمعدات اللازمة للأخذ بهذه الأساليب غير متوفرة في أوروغواي • ولذلك أعرب وزير الداخلية عن أمله في أن يتسنى الحصول على مساعدة في هذا الميدان عن طريق قنوات الأمم المتحدة • بالنظر الى أن الأخذ بأساليب متطورة لجمع الأدلة وما يستتبعه ذلك من انخفاض في أهمية الاعترافات في قانون الاجراءات الجنائية سيكون عنصرا هاما في الجهود الرامية الى منع عودة التعذيب • وفي الوقت الراهن ، تركز البرامج التدريبية لرجال الشرطة والسجون على تدريب العقلية وعلى تحقيق ادراك مستمر لضرورة احترام حقوق الانسان •

١٨ - ويجري النظر أيضا في أوروغواي في اجراء تحول من الاجراءات الجنائية التي يغلب عليها الطابع المكتوب الى نظام شفوي الى حد كبير • وتتمثل احدى الصعوبات التي تواجه ذلك في أن الأخذ بهذا النظام يستلزم بنى أساسية جديدة مثل غرف اجتماع ، وغرفا لمحاميين الدفاع وموظفين اداريين لتحرير محاضر ، وكذلك سوف يتعين زيادة عدد القضاة ويستلزم الأمر وضع دورات تدريبية خاصة لرجال القضاء • وقد أعرب رئيس المحكمة العليا عن رأي مفاده أن الأخذ بمثل هذا النظام يمكن أن يسهم اسهاما كبيرا في تحسين حماية حقوق الانسان اذا طبقه قضاة مدربون تدريبا جيدا •

١٩ - وأخبر المقرر الخاص أن أحد الأسباب التي كانت تجعل القضاة المدنيين أثناء الديكتاتورية العسكرية لا حول لهم في كثير من الأحيان للدفاع عن حقوق الانسان للمواطنين هو أن " الجرائم " التي كان يرى أنها ترتبط بالأمن الداخلي كانت تدخل ضمن ولاية المحاكم العسكرية •

٢٠ - وبعد العودة الى الديمقراطية واعادة سن الدستور ، استعادت المحكمة العليا القاعد القديمة التي يتعين بموجبها عرض جميع الجرائم المذكورة في قانون العقوبات العام على المحاكم المدنية ، بصرف النظر عما اذا كان قد ارتكبها مدنيون أو عسكريون ، في حين تقتصر ولاية المحاكم العسكرية على الجرائم التي تكون عسكرية بصورة نمطية •

ملاحظات ختامية

٢١ - ان الزيارات التي تم القيام بها الى كولومبيا والأرجنتين وأوروغواي قد وسعت كثيرا من نطاق معرفة المقرر الخاص معرفة دقيقة بجذور التعذيب وأسبابه • وقد أخبر في أوروغواي والأرجنتين معا أن ممارسة التعذيب المنتشرة أثناء النظام العسكري كان يسهلها التقليد الذي كان قائما بالفعل والمتمثل في المعاملة الوحشية للمحتجزين على يد الشرطة ، وأن الدور الهام للاعتراف في الاجراءات الجنائية كان مساعدا في هذا التقليد • وقد تم التشديد في البلدين كليهما على أن استخدام التعذيب كوسيلة للابتزاز والارهاب قد انتقل من الشرطة الى العسكريين وليس العكس كما يعتقد في بعض الأحيان •

٢٢ - ولذلك فان الاجراءات الجنائية العامة والوسائل التي تجمع بها الأدلة تستحق اهتماما أكبر مما تناله عادة • وكثيرا جدا ما ينظر الى التعذيب في اطار الخلافات الجدلية السياسية باعتباره وسيلة لقمع المعارضين السياسيين - وذلك صحيح • لكن هذا التركيز على حالات الصراع المدني يمكن أن يقودنا الى اغماض أعيننا عن حقيقة أن بذور استخدام التعذيب من أجل هذه الغاية بعينها كثيرا ما تبذر في أماكن أخرى وأنه لذلك ينبغي أن تتخذ أيضا في أماكن أخرى تدابير عملية لمنع التعذيب •

٢٣ - وشمة عنصر آخر يبدو أنه وثيق الصلة بذلك الى أبعاد حد هو أنه على الرغم من أن تدريب العقلية هام جدا بدرجة لا شك فيها ، فان من الواضح أنه غير كاف . ذلك أن من المهم بصورة حيوية وجود خبرة فنية ومعدات تقنية . ومن الجدير بالملاحظة أن أعضاء الحكومة الذين تمت زيارتهم في بلد من البلدان الثلاثة قد وجهوا نداء صريحا من أجل الحصول على مساعدة من المجتمع الدولي . وفي إطار المفهوم الكامل للتعاون الدولي أدت التنمية الاقتصادية والاجتماعية حتى الآن دورا راجحا . وهذا منطقي ويدخل في صميم الموضوع بالنظر الى أنه لا يمكن ضمان حقوق الانسان الاقتصادية والاجتماعية في مناطق كثيرة من العالم بدون الجهود المشتركة للمجتمع الدولي ككل . على أن المجتمع الدولي قد ظل أقل ادراكا بكثير لحقيقة أن إعمال الحقوق السياسية والمدنية يمكن أن يعتمد أيضا على التعاون الدولي . وقد يرجع ذلك في جانب منه الى كون الحقوق السياسية والمدنية ينظر اليها عادة بوصفها التزامات على الدولة بالامتناع عن التدخل في مجال الحياة الخاصة للفرد . بيد أنه لا بد من قدر معين من البنى الأساسية من أجل التمتع التام بهذه الحقوق . ولما خصصت حتى الآن أية أموال للاستجابة لطلبات الحصول على مساعدة في هذا الميدان . أما برنامج الخدمات الاستشارية التابع لمركز حقوق الانسان - فهو وان يكن مفيدا لاسيما فيما يتعلق بالمستقبل القريب - فمن الواضح أنه لن يكون كافيا اذا زاد ادراك امكانيات التعاون الدولي والمساعدة الدولية في اعمال حقوق الانسان المدنية والسياسية . ومن رأي المقرر الخاص أنه ينبغي أن تكون احدى المسائل التي تحظى بالتفكير في لجنة حقوق الانسان هي الآثار التي تنطوي عليها الطلبات المقدمة من فرادى الحكومات للحصول على مساعدة بغية تحسين ضمان الحقوق المدنية والسياسية . أما ادانة الانتهاكات المنهجية لحقوق الانسان فهي مطلوبة بالتأكيد في بضع حالات . بيد أن اللجنة ، التي تتمثل مهمتها في تعزيز احترام حقوق الانسان ، لا تكون قد أدت الا نصف عملها اذا لم تلتق بالا لحكومة تطلب من المجتمع الدولي مساعدتها في تحسين الوفاء بالتزامها بضمان احترام حقوق الانسان .
